ولا ينبغي للحاكم ان يدخل في المحال بمجرد الوهم والدعوى فتنبيه ويتنزل منزلة
التحقيق الظن الغالب لان الانسان لو وجد وثيقة في تركة موروثه او وجد
ذلك بخطه او بخط من يثق به او اخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى
بمثل هذا والحلف بمجرده وهذه الاسباب لا تفيد الا الظن دون التحقيق لكن
غالب الاحكام والشهادات انما تنبني على الظن الغالب وينزل منزلة التحقيق
وفي فصل الدعاوي انه لا توجب اليمين وحكم الخلطة والشبهة قال المتيطي
اختلف في الدعوى اذا لم تحقق فظاهر مسئلة النكاح الثاني والمدونة ان اليمين
لا تجب الا بتحقيق الدعوى وظاهر ما وقع في كتاب الوكالة والشفعة انه تجب
مع عدم تحقيق المدعي اذا اختصار ما وجهه فقيد ذكر ما يؤخذ منه لزوم اليمين وما
يؤخذ منه عدم لزومها وهذا الخلاف بعينه هو الخلاف الذي في توجه يمين التهمة
المرتبة الخامسة ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها والدعاوي
بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة
ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول مما تشهد
العادة بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو حاضر يراه يهدم ويبني
ويؤاجر مع طول الزمان ومن غير مانع يمنعه من الطلب ومن غير رغبة او رهبة وهو
مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي ان له فيها حقا ولا يبين بينهما شركة ثم قام
يدعي انها له ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا
فضلا عن ان له فيها حقا ولا يبين بينهما شركة ثم قام يدعي بعينه لتكذيب
العرف اياه ومن ذلك لو قال رجل لغير هذا ابني وانه يلحق به ما لم يكذبه
الحس بان يكون اكبر منه سنا او العرف بان يشتهر عند الناس انه ليس ولده مثل

ان

ان يكون الغلام مسترقا او رجل جاء مسبيا ثم يدخل بلد الاسلام فان ملكه قبل
يلحق به او يكذبه الشرع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك دعوى الغصب والعداء
على رجل صالح لا يليق به ذلك ولا يقضي به فلا تسمع تلك الدعوى ومنه ظاهر
النوع الثاني ما تصدقه العادة مثل ان يدعي سلعة معينة بيد رجل او يدعي
غريب وديعة عند رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي
على صانع منتصب للصنعة وكالمدعي على بعض اهل الاسواق المنتصبين للبيع
والشراء انه باع منه او اشترى وكرجل يذكر في مرض موته ان له دينا قبل رجل ويوصي
انه يتقاضى فينكره المطلوب وما اشبه ذلك فهذه الدعاوى مسموعة ومن حق مدعيه
وجهوا اقامة البينة على مطابقتها وتحليف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه
الى اثبات خلطة النوع الثالث وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا كذبه مثل
ان يدعي الرجل دينا في ذمة رجل او يدعي معاملة فهذه الدعوى ايضا تسمع وللمدعي
ان يقيم البينة على مطابقتها وله ان يستحلف المدعى عليه فليس له ذلك الا
باثبات الخلطة بينهما وسيأتي في الباب كلام التبصرة فيه وله ان يستحلف
المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما هذا على القول بها والذي
والعمل على خلافه وان اليمين تتوجه على كل احد من غير ثبوت الخلطة فتتوجه
اليمين في هذا النوع الثالث من الثلاثة والى شروط صحة الدعوى اشار الناظم بقوله
فان تصح الدعوى الى اخره وكان محققا ومعتبرا شرعا وعليه صح واحترز به
عن نفي عادة تكذبه فقبوله وكان محققا هو اشارة الى الشرط الرابع
المتقدم في كلام التبصرة وقوله معتبرا شرعا هو اشارة الى الشرط الثالث البقية
وهو كون ما ادعاه المدعي عليه لزمته اليمين لان الذي لو اقر به لم يلزمه عن بعض

Copyright © King Saud University